المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الحماية المدنية للأسرار التجارية وفقاً للتشريع الإماراتي واتفاقية تربس "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: د. غازي عايد الغثيان السلايطة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8176
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Civil Protection of Trade Secrets According to UAE Legislation and TRIPS Agreement (Comparative Study)

Dr. Ghazi Ayed Alghathian Alsalaita

Received: 26/02/2019
Accepted: 01/10/2019
Published: 30/03/2022

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i1.320

Corresponding author:
gsalaith@hotmail.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

There is no doubt that the confidential information shall be legally protected, especially if it has an economic value, and its owner has taken all necessary measures to maintain its confidentiality, so that the owner acquires a competitive advantage over other competitors. Some legal systems, like UAE law, do not regulate these secrets by a spcial law. Thus, the general rules may be utilized to protect such information in addition to other protective methods and rules such as unjust enrichment and, unfair competition.

As such, this study is divided into two sections. The first section deals with the concept of trade secrets and examines the conditions of trade secrets protection. The second section contains the means of trade secrets protection. Finally, the study concluded with the main findings, recommendations, and suggestions that insist on the importance to enact specific law to regulate the legal protection of trade secrets in the UAE.

Keywords: Civil protection, trade secrets, contractual protection, non-contractual protection

الحماية المدنية للأسرار التجارية وفقاً للتشريع الإماراتي واتفاقية تربس "دراسة مقارنة"

د. غازي عايد الغثيان السلايطة *

ملخص

مما لا شك فيه أنه إذا توافرت السرية والقيمة الاقتصادية في معلومات معينة، واتخذ صاحبها الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها، فلا بد من إضفاء الحماية القانونية عليها، ليحصل مالك السر على ميزة تنافسية تجاه الشركات الأخرى. وقد تكون الأسرار التجارية محلاً لعقد معين، وبالتالي يمكن اللجوء إلى القواعد العقدية لتحقيق الحماية القانونية لها. وفي حال عدم وجود أي علاقة تعاقدية، فإن هناك وسائل حماية أخرى يمكن الاستناد إليها عن طريق قواعد الإثراء بلا سبب، وقواعد المنافسة غير المشروعة، لا سيما وأن كثيراً من الأنظمة القانونية لم تفرد تشريعات خاصة لحماية الأسرار التجارية ومنها القانون الإماراتي.

وقد توزعت الخطة على مبحثين، تناولنا في الأول التعريف بالأسرار التجارية وشروط حمايتها، وخصصنا الثاني لوسائل حماية الأسرار التجارية، واختتمنا الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تهدف في مجملها إلى ضرورة أن يصدر المشرع الإماراتي قانونًا خاصًّا ينظم موضوع الحماية القانونية للأسرار التجارية.

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، الأسرار التجارية، الحماية العقدية، الحماية غير العقدية.

تاريخ الاستلام: 2019/02/26
تاريخ موافقة النشر: 2019/10/01
تاريخ النشر: 2022/03/30

الباحث المراسل:
gsalaith@hotmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

* جامعة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة:

تعد الأسرار التجارية من أبرز العناصر المعنوية للمشروعات الصناعية والتجارية، فباتت تزداد أهميتها في الاقتصاد المعاصر، لأنها وسيلة أساسية في عمليات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي، إذ إن العديد من المشروعات في الوقت الحاضر تفضل الاحتفاظ باختراعاتها التكنولوجية كأسرار تجارية من أجل استغلالها لأطول فترة ممكنة، بدلاً من الإفصاح عنها لحمايتها بموجب براءة الاختراع لمدة محدودة. لذا ازدادت المنافسة بين المشروعات للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتطورة، نظراً لقيمتها الاقتصادية التي تعطيها ميزة تنافسية تجاه المشروعات الأخرى المنافسة.

وعليه، إذا توفرت في معلومات معينة السرية والقيمة الاقتصادية واتخذ صاحبها الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها، كانت أسرارا تجارية لا بد من إضفاء الحماية القانونية عليها، لما لهذا النوع من المعلومات من قيمة اقتصادية تعود على صاحبها، سواء أكان صاحبها شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، وسواء أكانت تلك المعلومات معارف تكنولوجية، أو أساليب صناعية، أو معلومات فنية، أو خدمات معينة. وبخاصة في ظل ازدياد التعدي على المعلومات السرية في العصر الحاضر نتيجة التقدم التكنولوجي في المجالات التجارية والصناعية. كل ما سبق من أمور جعل إيجاد وسائل لازمة لحمايتها وتمكين صاحبها من استغلالها مسألة في غاية الأهمية.

لذا تزايدت أهمية الأسرار التجارية كأحد فروع الملكية الفكرية، ورافق ذلك اهتمام دولي بحمايتها عن طريق اتفاقيات دولية منها اتفاقية تربس، وبعض التشريعات الوطنية مثل القانون الأمريكي الذي يعد الأكثر شمولية من حيث نطاق الحماية. وعلى الرغم من انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية، وما يتبع ذلك من الانضمام إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)، وورود مصطلح السر التجاري في أكثر من موضع في طيات التشريعات الإماراتية الاتحادية النافذة، لم ينظم المشرع الإماراتي بقانون خاص الأسرار التجارية أو يضع مفهومًا لها. لكنه عالج بعض أحكامه تحت مصطلح الدراية العملية في القانون الاتحادي رقم(17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية؛ فعدها صورة من صور الملكية الصناعية.

وقد تكون الأسرار التجارية محلاً لعقد معين، وبالتالي يمكن اللجوء إلى القواعد العقدية لتحقيق الحماية القانونية لها. وفي حال عدم وجود أي علاقة تعاقدية، فإن هناك وسائل حماية أخرى يمكن الاستناد إليها عن طريق قواعد الإثراء بلا سبب، وقواعد المنافسة غير المشروعة.

إشكالية الدراسة:

إن أهمية الأسرار التجارية والتوسع الحاصل في مضمونها نتيجة ظهور التكنولوجيا المتطورة وانتشار ظاهرة الاعتداء على المعلومات السرية، خاصة في ظل التطور الملحوظ لأنظمة التجسس الصناعي،

وظهور ما يسمى "القرصنة الفكرية"، كلها أمور جعلت مسألة تحديد الوسائل اللازمة لحماية هذه الأسرار مسألة في غاية الأهمية، كما أن هذا العنصر المستحدث من عناصر الملكية الصناعية يغيب عنه التنظيم القانوني الخاص في الإمارات رغم احتلاله لجزء كبير من رأس المال المعنوي للمشروعات الصناعية. وبالرغم من أن اتفاقية تربس قد نصت على وجوب حماية الأسرار التجارية (المعلومات غير المفصح عنها)، إلا أنها سكتت عن تحديد الوسائل التي تتحقق فيها هذه الحماية، وتركت للدول الأعضاء تحديد كيفية الحماية، لذلك فإن بعض الدول وضعت وسائل قانونية لحماية الأسرار التجارية، ففي بعض الحالات تأتي الحماية بقانون خاص، وفي حالات أخرى عن طريق قواعد الإخلال بالعقد أو بقواعد الإثراء بلا سبب، وفي حالات أخرى عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

لذا فإن إشكالية الدراسة تتعلق بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما موقف التشريعات الإماراتية من مفهوم الأسرار التجارية ووسائل حمايتها؟
2- هل الاتفاقية الدولية بحد ذاتها كافية لحماية الأسرار التجارية في ظل عدم وجود قانون خاص؟
3- هل حماية الأسرار التجارية تتحقق عن طريق القواعد العقدية أم غير العقدية؟

أهمية الدراسة وهدفها:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أن المشرع الإماراتي لم ينظم الأسرار التجارية بقانون خاص أو يضع مفهومًا لها، وذلك بخلاف معظم التشريعات العربية التي نظمت هذا الموضوع بقوانين خاصة، مما يجعل التعرف إلى أحكام هذا الموضوع في ظل غياب النصوص القانونية ضرورة قصوى. لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على مفهوم الأسرار التجارية وشروط ووسائل حمايتها، كونها عنصراً من عناصر الملكية الصناعية وثيقة الصلة بالتنمية الصناعية والبحث العلمي. وأن توفير وسائل حماية قانونية قوية وكافية للأسرار التجارية تؤدي إلى زيادة الابتكارات وتشجيع الإبداع وزيادة معدلات نقل التكنولوجيا، والحد من خطر انتهاك هذه الأسرار للمشروعات الصناعية.

منهج الدراسة:

نظراً لما يثيره هذا الموضوع من مشكلات في الواقع العملي، وغياب التنظيم القانوني الخاص الذي يحكمه، فقد آثرنا أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي، للخروج بنتائج تسد النقص وتعالج القصور في التشريع الإماراتي في تنظيم هذا الموضوع بنصوص صريحة ومحددة.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ تناولنا في الأول التعرف بالأسرار التجارية وشروط حمايتها في مطلبين، الأول للتعريف بالأسرار التجارية، والثاني لشروط حماية الأسرار التجارية، وخصصنا المبحث الثاني لوسائل حماية الأسرار التجارية، وجاء في ثلاثة مطالب، الأول للحماية التحفظية، والثاني للحماية العقدية للأسرار التجارية، والثالث للحماية غير العقدية للأسرار التجارية.

المبحث الأول: التعريف بالأسرار التجارية وشروط حمايتها

يتعرض هذا المبحث لماهية الأسرار التجارية في مطلبين، يتناول الأول تعريف الأسرار التجارية، أما الثاني فيتناول شروط حماية الأسرار التجارية.

المطلب الأول: تعريف الأسرار التجارية

يركز هذا المطلب في فرعه الأول على التعريف التشريعي للأسرار التجارية، بينما يتعرض الفرع الثاني للتعريف الفقهي للأسرار التجارية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للأسرار التجارية

لم تضع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكـية الفكرية (اتفاقية تربس TRIPS) لـسنة 1994 تعريفا محددا للأسرار التجارية وإنما نصت المادة(39) منها على جملة من الشروط الواجب توافرها لتحقق السرية، وهي شروط مهمة تقوم أساساً لإيراد أي تعريف للأسرار التجارية لكي تحظى بالحماية القانونية، إذ تنص الفقرة الثانية منها على ما يأتي: "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لأخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ- سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب- ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

ج- أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها".

وعرف قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد لسنة 1979 الأسرار التجارية بموجب المادة الرابعة من الفصل الأول بأنها:" المعلومات بما تشمله من تركيبات ونماذج وبرامج وآلات وأساليب وتقنيات ووسائل، وتتكون مما يلي:

1- تكون لها قيم اقتصادية حالة أو ممكنة وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها وطالما لم يكن من الممكن للآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة.

2- أن تحاط هذه المعلومات بوسائل معقولة طبقاً للظروف من أجل الحفاظ على سريتها" (جلال ، 2001).

أما في فرنسا -وعلى العكس مما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية- فلا توجد تشريعات تعرف الأسرار التجارية. لذلك فإن الأفراد والشركات لديهم الحرية في اتفاقيات المحافظة على السرية التي

تحقق ضمانات حماية الأسرار التجارية وعدم إفشائها إلى الغير؛ إذ إن الالتزام بالسرية يعد التزامًا عامًا يسري على جميع الأنشطة والأعمال في مختلف المجالات. ومع ذلك، فإن القضاء الفرنسي تكفل بوضع تعريف للأسرار التجارية؛ فعرفها بأنها "أي وسيلة تصنيع، أو صيغة، أو آلة، أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها" (**Patrick , 2003**) (عبد اللاه، 2008، الصفحات 59-60).

أما على مستوى التشريعات العربية فنجدها اتبعت نهج اتفاقية تربس ذاته، فلم تورد أي تعريف للأسرار التجارية، وإنما اكتفت بإيراد الشروط الواجب توافرها في الأسرار الواجب حمايتها، فالمادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 تضمنت الشروط الواجب توافرها مجتمعة في المعلومات لاعتبارها سرًّا تجاريًّا وتتمتع بالحماية القانونية، وهي الشروط المذكورة في اتفاقية تربس. وعلى النهج نفسه سار المشرع المصري، فقد أوردت المادة (55) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 الشروط الواجب توافرها مجتمعة في المعلومات غير المفصح عنها لكي تتمتع بالحماية التي يقررها.

وبالتوجه ذاته سار المشرعان البحريني والقطري، فالمادة (1) من القانون رقم (7) لعام 2003 بشأن الأسرار التجارية البحريني تضمنت الصفات الواجب توافرها في المعلومة لتحظى بطابع السرية وتتمتع بالحماية القانونية، وكذلك المادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن حماية الأسرار التجارية القطري فقد أوردت الشروط الواجب توافرها في المعلومات السرية لكي تتمتع بالحماية القانونية أيضًا.

وعلى النهج ذاته سارت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم 4319 تاريخ 1426/5/1 هـ، فقد تضمنت الحالات الواجب توافرها في المعلومة حتى تعد سرًّا تجاريًّا وتتمتع بالحماية القانونية.

وعلى الرغم من انضمام الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية، وما يتبع ذلك من الانضمام إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس)، وورود مصطلح السر التجاري في أكثر من موضع في طيات التشريعات الإماراتية الاتحادية النافذة وحسب الموضوع، لم ينص المشرع الإماراتي في قانون خاص على موضوع الأسرار التجارية أو يضع مفهومًا له. فنجد مثلاً المادة (64) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 تنص على أنه:" لا يجوز للتاجر أن يغري عمالاً أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو يطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه الأعمال منافسه غير مشروعة تستوجب التعويض".

كما نصت المادة (120) من قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 على أنه "يجوز لصاحب العمل أن يفصل العامل دون إنذار في أي من الحالات الآتيه:..... و. إذا أفشى سرًّا من أسرار المنشأة التي يعمل بها.....".

وتنص المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته، أو حرفته، أو وضعه، أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله".

في حين نراه ينص في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ما يأتي: "الدراية العملية: المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عمليا".

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأسرار التجارية

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الأسرار التجارية بأنها "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك أي تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية، وأن هذه المعلومات ليست في متناول الكافة ولا يمكن الحصول عليها عن غير طريق حائزها، ويكون من شأن هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم أو تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة أو الصناعة الفنية" (القليوبي، 2009) (عيسى، 1987).

ويعرف بعضهم الآخر الأسرار التجارية بأنها "مجموعة المعارف العلمية والخبرات والمهارات المكتسبة في مشروع ما، والتي طبقت في العملية الإنتاجية ويحتفظ بها المشروع سراً لزيادة قدرته التنافسية لما لها من أثر في تحسين منتجاته أو تقليل نفقاتها" (إبراهيم ، 2002).

وذهب آخرون لتعريفها بأنها "عبارة عن مجموعة المعارف التطبيقية المكتسبة، ذات الصفة السرية، والتي تمثل جماع الجهد والوقت الذي أنفق في سبيل الوصول إليها، والقابلة للانتقال للغير، والتي تمثل إثراءً فنياً في مجال صناعي أو تنظيمي معين" (محمد، 2007).

وعرفه جانب آخر أيضا بأنها "مجموعة المعارف التطبيقية التي تسمح بتحقيق أفضل النتائج الصناعية" (عبد اللاه، 2008).

واستمد جانب آخر من الفقهاء (قاسم، 2009) بند 230 تعريفاً للأسرار التجارية من خلال النص القانوني المتعلق بالأسرار التجارية في دولة الإمارات العربية أو ما يعرف (بالدراية العملية)، فعرفوها بأنها "مجموعة

المعارف الفنية والتكنولوجية، والأسرار التجارية المتعلقة بالسلع أو المنتجات أو الخدمات، والتي يحتفظ حائزها الصانع أو المنتج أو مقدم الخدمة بها لنفسه ولا يكشف عنها للغير".

وعليه فإن الأسرار التجارية هي المعلومات التي تخص نشاط المنشأة، وعملياتها، وزبائنها، والأسعار التفصيلية لبضائعها، والخدمات التي تقدمها هذه المنشأة، وطرق التسويق والإعلان، بالإضافة إلى ما يعتبره الاتفاق أو العرف من أسرار التجارة.

المطلب الثاني: شروط حماية الأسرار التجارية

يشترط في المعلومات لإضفاء الحماية القانونية عليها توافر شروط محددة، فيجب أن تتسم بالسرية، وأن تكون ذات قيمة اقتصادية، وأن يتخذ حائزها الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها. وسوف نستعرض فيما يأتي هذه الشروط الثلاثة، وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: سرية المعلومات

نصت المادة (39/2/أ) من اتفاقية تربس على أنه: "للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي يسيطرون عليها بصورة مشروعة لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات: سرية من حيث إنها ليست بمجموعها أو في التصور والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات". كما نصت عليه المادة (55) من قانون حماية حقوق الملـكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بقولها:" 1- تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي: أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه".

ومن أجل حماية الدراية العملية، نصت المادة (39) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (17) لسـنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على شرط السرية صراحة، فجاء في تلك المادة: "تتمتع الدراية العملية بالحماية ... ما دامت لم تنشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة، ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها".

يعد شرط السرية من أهم الشروط الواجب توافرها في المعلومة؛ حتى يتمكن حائزها من المطالبة بحمايتها قانوناً، ويقصد بالسرية عدم الإفصاح عن المعلومات التجارية، أو الصناعية، أو الفنية، أو غيرها في مجال الاختصاص للغير (القليوبي، 2009، صفحة 394)؛ أي أن تكون المعلومات غير معروفة لدى العامة في صورتها النهائية أو في التجميع الدقيق لمكوناتها، أو ليست متاحة للأشخاص المتعاملين مع هذا النوع من المعلومات (محافظة، 2001). فالمعلومات المتداولة بين عدد من المشروعات العاملة في ذات المجال، أو

المتاحة لعدد كبير من الأشخاص المتخصصين تخرج عن نطاق السرية، ولا تتمتع بالحماية القانونية المقررة للمعلومات.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن السرية المطلوبة في المعلومات هي السرية النسبية وليست المطلقة، فإفصاح صاحب السر التجاري عنه لعدد محدود من الغير مثل العاملين في المشروع أو المستشارين أو المحامين، لا يفقد المعلومات صفة السرية، ما دام أنهم ملزمون بكتمان هذه المعلومات وعدم الإفصاح عنها (الصغير، 2005). وقد يحدث أن تتوصل بعض المشروعات إلى ذات المعلومات، بصورة مستقلة نتيجة الأبحاث العلمية والتطوير؛ ففي هذه الحالة تبقى المعلومات سرية على الرغم من حيازتها لأكثر من جهة ما دام أن كل مشروع توصل إليها بطرقه العلمية والفنية وأساليب البحث العلمي المستقلة، ولم يتم الإفصاح عنها من قبل صاحبها أو حائزها، واحتفظ كل منهم باستخدامها في طي السرية والكتمان (عيسى، 1987، صفحة 133).

الفرع الثاني: القيمة الاقتصادية للمعلومات

يشترط في المعلومة التي يتكون منها السر التجاري –لكي تشملها الحماية– أن تكون ذات قيمة اقتصادية، ونجد هذا الشرط صريحاً في المادة (2/39/ب) من اتفاقية تربس، كما نصت عليه المادة (55) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بقولها:" 2– أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية"، ولم يشر القانون الاتحادي الإماراتي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لهذا الشرط، ولكن يمكن استخلاصه ضمنًا من مجموعة النصوص التي عالجت موضوع الدراية العملية.

ويقصد بشرط القيمة الاقتصادية أن تكون للمعلومات فوائد اقتصادية للمشروع، بحيث يترتب على استخدامها تحقيق أرباح، أو تفادي خسائر، أو تمنح ميزة تنافسية في مواجهة غيره من المشروعات المنافسة **(Frank & others, 2006)**؛ لأن هذا الشرط يعكس الحاجة نحو حماية الاستثمارات في مجال المعلومات والمعارف الجديدة، بما يخدم ويطور الأداء الاقتصادي للمشروع (الصغير، 2005، صفحة 27). ولا يلزم لتحقق هذا الشرط أن تكون للمعلومات قيمة حالية، بل يكفي أن يكون لها قيمة محتملة مستقبلاً (عبد اللاه، 2008، صفحة 49). كما أنه لا يفهم من هذا الشرط أن تكون المعلومات التجارية على درجة عالية من الفن الصناعي كما هو الحال في براءات الاختراع، بل يكفي أن تكون للمعلومات قيمة عند استخدامها في المجال الصناعي المعني، إلا أن ذلك لا يمنع أن تكون المعلومات التجارية مبتكرة، وهذا الأمر يؤهلها لتكون محلاً لبراءة اختراع (جلال و.، 1993). والواقع أن العديد من المشروعات في الوقت الحاضر تفضل الاحتفاظ باختراعاتها التكنولوجية كأسرار تجارية، بدلاً من الإفصاح عنها لحمايتها بموجب براءة الاختراع.

ولا شك أن تطبيق هذا الشرط يؤدي إلى استبعاد المعلومات أو الأسرار الشخصية بصاحب المشروع من الحماية المقررة للمعلومات، لتخلف شرط وجود القيمة الاقتصادية، وهذا ما انتهجته محكمة النقض الفرنسية

عندما قضت بأن جريمة إفشاء السر التجاري تفترض وجود معلومات تستحق الحماية القانونية، كتلك التي تقوم على الأساليب المبتكرة أو التحسينات الصناعية، والتي تضيف للمشروع فائدة عملية أو تجارية على وجه الخصوص(Cour de cassation, chamber criminelle, 05- 85360/2006).

ولم ينص التشريع الإماراتي ولا القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي ولا اتفاقية تربس على مقدار القيمة الاقتصادية التي يجب أن تكتسبها المعلومات لتعد أسرارًا تجارية. ويرى بعض الفقه أن هناك عاملين رئيسين يحددان مدى القيمة الاقتصادية للمعلومات (عبد المجيد، 2005) (الصغير، 2005، صفحة 28). أولهما أن القيمة الاقتصادية تزداد كلما انخفض عدد المتعاملين مع المعلومات، وتنخفض كلما زاد عدد المطلعين على هذه المعلومات (المجالي، 2008)[1]. وثانيهما حجم الجهود المبذولة للحصول على المعلومات السرية، فإذا كانت المعلومات نتاج جهود كبيرة زادت قيمتها الاقتصادية.

(1) ومع ذلك يرى البعض بأن زيادة عدد المطلعين على المعلومات لا يقلل من قيمتها الاقتصادية؛ لأن الكثير من المعلومات تحتاج لعدد كبير من العاملين حتى يتم اكتشافها واستغلالها.

الفرع الثالث: التدابير المعقولة للمحافظة على سرية المعلومات التجارية

يقصد بالتدابير المعقولة للمحافظة على السرية أن يتخذ صاحب المعلومات السرية جهدًا معقولًا وكافيًا لأجل المحافظة على سريتها، مع الإشارة إلى أن تلك التدابير تختلف باختلاف أهمية المشروع المراد حفظ سرية معلوماته وقيمتها ونوع النشاط الذي تستخدم فيه، وقد نصت على هذا الشرط المادة(39) من اتفاقية تربس بقولها:" 2- يتم توفير مثل تلك الحماية للمعلومات غير المفصح عنها ...أُخْضِعَتْ لإجراءات معقولة بغية الحفاظ على سريتها"، كما نصت على هذا الشرط المادة (39) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بقولها:"... ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها.. **(Richey & Bosik, 1988)**[1].

وتتعدد التدابير المادية التي يمكن أن يتخذها صاحب المعلومات التجارية من أجل المحافظة على سريتها؛ فيستطيع حفظ هذه المعلومات في أماكن خاصة، بحيث لا يتوصل إليها إلا العاملون في المشروع أو الفئة الملزمة قانونًا بكتمانها، كأن يتم حفظها في أجهزة الكمبيوتر أو داخل الأقسام السرية في المعامل أو المختبرات (القليوبي، 2009، صفحة 420)، ذلك أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكشف عن أساليب حديثة لمحاولة اختراق السرية، لذا يمكن لصاحب هذه المعلومات إحكام سيطرته على الأماكن الخاصة، باستخدام أساليب التقنية الحديثة، كاستخدام نظام الأمن الرقمي وأنظمة التحكم الإلكترونية التي لا تسمح بالعبور إلى الأماكن التي يحتفظ فيها المشروع بالمعلومات السرية إلا للأشخاص المعرفين داخل نظام التحكم سواء ببصمة اليد أو بصمة العين **(Poracchia, 2008)** .

كما يمكن لصاحب المعلومات التجارية اتخاذ سياسات معينة لتفتيش المترددين على أماكن العمل، وملاحقة العاملين عن طريق كاميرات المراقبة التليفزيونية، ومراقبة المحادثات التليفونية والرسائل الإلكترونية **(Marguénaud & Mouly, 2005)**[2]، ووضع تحذيرات على الملفات أو أوراق العمل الرسمية تفيد بسريتها،

(1) يضاف إلى ذلك أنه من غير الممكن الاستفادة من المعلومات بدون الإفصاح عنها للعاملين في المنشأة، والأهم من ذلك أن هؤلاء العاملين ملزمون قانوناً بكتمانها وعدم استغلالها لغير صالح المنشأة التي يعملون فيها. علاوة على ذلك فإن أصحاب العمل لا يكتفون – في الأعم الأغلب– بالالتزام القانوني الوارد في قوانين العمل، بل يسعون لإدراج شرط صريح في عقد العمل ذاته أو في اتفاق مستقل؛ لإلزام العامل بالمحافظة على الأسرار التجارية التي علم بها بحكم ممارسة عمله

(2) وينبغي أن تكون المراقبة بصفة مشروعة ووفقاً للقانون، ولا تمس عناصر الحق في الحياة الخاصة للعاملين في المنشأة. ويسأل صاحب العمل عند تعديه على حرمة الحياة الخاصة للعاملين لديه، لأنه وإن جاز له اتخاذ مثل هذه التدابير، لا يجوز له التعسف في استخدامها.

وتبصير العاملين بأهمية المحافظة على سرية المعلومات التجارية، وبالمسؤولية المترتبة على سرقتها وإفشائها للمشروعات المنافسة.

المبحث الثاني: وسائل حماية الأسرار التجارية

إذا رغب صاحب الأسرار التجارية بإبقائها ضمن إطار السرية ومنع الذيوع والانتشار وعدم تمكين الكافة من العلم بها، فإنها تبقى محتفظة بميزتها التنافسية. وهذه الميزة التنافسية تعد مصلحة مشروعة لصاحب الأسرار التجارية، لذا يتكفل القانون بتوفير الوسائل اللازمة لتمكين صاحبها من الانتفاع بها وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها. وسوف نستعرض فيما يأتي هذه الوسائل، وذلك في ثلاثة مطالب: نخصص الأول للحماية التحفظية، والثاني للحماية العقدية للأسرار التجارية، والثالث للحماية غير العقدية للأسرار التجارية.

المطلب الأول: الحماية التحفظية

تعتبر الإجراءات التحفظية التي يطالب بها مالك الأسرار التجارية أو صاحب الحق فيها إحدى صور الحماية الإجرائية التي تهدف إلى منع وقوع جميع أشكال التعدي على أسراره التجارية.

وقبل التطرق للإجراءات التحفظية، لا بد من التفرقة بين صور الاعتداء على الأسرار التجارية، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- استعمال تاجر للأسرار التجارية العائدة لتاجر آخر، ودون إفشائها علنا. ففي هذه الحالة يحضر استعمال السر التجاري العائد للغير، حتى لو كان الاستعمال غير متصل بالإفصاح المادة 5 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني (2000)، ويؤيد ذلك بعض النصوص القانونية والتي بمجموع مفهومها يمكن استخلاص حالة المنع من الاستعمال أو الإفصاح كحالتين منفصلتين، ما لم يقترن الاستعمال بالتصريح من الحائز الشرعي للسر التجاري المادة 6/أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني (2000).

2- إفشاء أسرار تاجر وإعلانها للإضرار به، حيث يمكن أن يقع ذلك بدافع المنافسة، أو من شخص غير تاجر بقصد الإضرار. فهذه الحالة تشكل تعدياً على السر التجاري يجيز المطالبة بوقف الاعتداء المتمثل بصورة إفشاء السر التجاري والتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.

3- استيلاء الغير على الأسرار التجارية وقبل أن يستعملها أو ينشرها. بالنسبة لهذه الحالة برأيي أنها تكون محلاً للحماية القانونية، وذلك بتقديم طلب مستعجل من حائز السر التجاري وكل من له مصلحة بذلك لوقف الاعتداء وشيك الوقوع وإن لم يقع بعد وطالما أن هذه الحالة تصور استيلاء شخص غير مصرح أو مجاز له بذلك وإبقاء حالة الاستيلاء ضمن خصوصيته فيمكن تطبيق نص القانون لإيقاف أي اعتداء محتمل الوقوع وإن لم يقع بعد المادة 3 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني (2000).

ولضمان سلامة السر التجاري ومنح حائزه حقاً استباقياً واحترازياً في حمايته من الافشاء وهذا حتماً يصلح تطبيقه في حالة الاستيلاء غير المقترن بالاستعمال و/ أو النشر طالما رأى حائز السر التجاري أن من شأن الاستيلاء تهديد مصلحته وحقه في حيازة السر التجاري والانتفاع به محصناً بحماية القانون المادة (7/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني (2000) [1].

وعليه يستطيع مالك الأسرار التجارية أو صاحب الحق فيها اتخاذ إجراءات تحفظية طالباً فيها وقف الاعتداء أو الحجز التحفظي على المواد والأدوات التي تحتوي على الأسرار التجارية. لذا نبين في الفرع الأول وقف إساءة استعمال السر التجاري، ونخصص الفرع الثاني للحجز التحفظي.

الفرع الأول: وقف إساءة استعمال السر التجاري

يستطيع مالك الأسرار التجارية تقديم طلب مستعجل سواء اقترن بدعوى مرفوعة لدى المحكمة أو أنه قدم على وجه الاستقلال كإجراء استباقي للدعوى، يطلب من خلاله وقف إساءة استعمال السر التجاري حتى يوقف الاستمرار في كشفه أو منع المدعى عليه من الحصول عليه أو استعماله إذا كان قد حصل عليه، شريطة أن يرفق طلبه هذا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، وأن يثبت ارتكاب إساءة استعمال السر التجاري، أو أن الضرر محتمل الوقوع، أو أنه يخشى من اختفاء الأدلة ذات الصلة بوقوع الاعتداءالمادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني (2000).

وقد تصدت اتفاقية تربس في القسم (3) منها إلى أحكام التدابير المؤقتة ضمن المادة (50) التي أوردت الفقرتان (2،1) منها حكماً متعلقاً بصفة الاستعجال حيث نصت على:

"1- للسلطات القضائية صلاحية الأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

أ. للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركياً من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها.

ب. لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائماً لا سيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة".

وتؤكد اتفاقية تربس إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الحق حتى في حال احتمال وجوده على نحو ما جاء في الفقرتين (4،3) منها واللتين تنصان على:"

4- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق، وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض

(1) تقود صراحة إلى هذا التطبيق.

لذلك، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو لتنفيذها.

5- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير ويجري مراجعة بناء على طلب المدعى عليه مع حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها".

الفرع الثاني: الحجز التحفظي

يستطيع مالك الأسرار التجارية تقديم طلب مستعجل سواء قبل إقامة الدعوى الأصلية أو عند إقامة الدعوى الأصلية أو أثناء النظر فيها، يطلب من خلاله إجراء الحجز التحفظي على المواد والأدوات التي تحتوي على الأسرار التجارية، وكذلك على المنتجات التي تم التوصل إليها عن طريق إساءة استعمال الأسرار التجارية أينما وجدت. وفي حال تقديم طلب إجراء الحجز التحفظي قبل النظر بالدعوى الأصلية، أن يثبت مالك الأسرار التجارية ارتكاب أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استعمال أسراره التجارية، أو أن هذا الفعل أصبح وشيك الوقوع وسيلحق أضراراً يتعذر تداركها، وكذلك عليه إثبات أنه في حال لم يتم الحجز التحفظي على المواد والمنتجات، فإنه يخشى من اختفاء الدليل على الاعتداء على أسراره أو إتلافها. ويجب تقديم الطلب خلال مدة معينة من تاريخ إجابة طلبه، وإلا تعتبر جميع إجراءات الحجز التحفظي ملغاة المادة (3/ج/2) بدلالة المادة (7/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني(2000)، المادة (33) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري (2002). ويشترط في طلب إجراء الحجز التحفظي أن يكون مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

في حين أنه لا يشترط عند إقامة الدعوى الأصلية أو أثناء النظر فيها أن يثبت مالك الأسرار التجارية ارتكاب أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استعمال أسراره التجارية، أو أن هذا الفعل أصبح وشيك الوقوع وسيلحق أضراراً يتعذر تداركها، أو إثبات أنه يخشى من اختفاء الدليل أو إتلافه، إنما يشترط عند تقديم طلب إجراء الحجز التحفظي في هذه الحالة أن يكون الطلب مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية.

المطلب الثاني: الحماية العقدية للأسرار التجارية

نظراً لأهمية العقود ولما أضفاه القانون عليها بشكل عام من ضمانات وحماية لأطرافه، برزت الحاجة للاعتماد عليها كأساساً قانونياً للحماية في مجال الأسرار التجارية، وغالبًا ما تتضمن تلك العقود شرطًا أو شروطًا خاصة بالمحافظة على السرية ويتجلى ذلك في عقود العمل وعقود نقل التكنولوجيا (عقود الترخيص) وغيرها. لذا نبين في الفرع الأول الحماية المقررة للأسرار التجارية في نطاق عقد العمل، ونخصص الفرع الثاني لنطاق الحماية في عقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: حماية الأسرار التجارية في نطاق عقد العمل

يلجأ صاحب الأسرار التجارية في إطار علاقات العمل إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأسرار في المنشأة مع عماله الذين يتمكنون بحكم موقعهم من الاطلاع عليها أو على تلك التي اضطر صاحبها إلى ائتمانهم عليها، وذلك من خلال إدراج شروط صريحة في عقود العمل التي تبرم معهم. وتتخذ هذه الشروط صورا متعددة أهمها.

أولاً: اتفاقات المحافظة على السرية

حرصت التشريعات المدنية وقوانين العمل على الالتزام بالسرية؛ فأفردت نصوصًا تلزم العمال بالمحافظة على المعلومات السرية التي يعلمون بها بحكم ممارسة أعمالهم. فعلى صعيد التشريعات المدنية، نصت المادة (905 /5) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف". ولا يوجد نص خاص في قانون العمل الإماراتي ينص على إلزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل.

ويقع اتفاق حفظ السرية المبرم بين العامل وصاحب العمل صحيحًا ومنتجًا لآثاره، إذا أبرم هذا الاتفاق في إطاره المحدد قانونًا. والواقع أن الشركات الكبرى وبالأخص المالكة للأسرار التجارية تولي اهتمامًا كبيرًا بالالتزام بالسرية، إذ تخصص له العديد من البنود، تحدد فيها بشكل دقيق طبيعة المعلومات السرية، والمدة اللازمة للحفاظ عليها، وإجراءات الإفصاح عنها، والآثار المترتبة على كشفها، وإخلال العامل بهذا الالتزام يعرضه لجزاءات مدنية وجزائية، ويسوّغ لصاحب العمل فصله أو فسخ عقده، في حال استغلاله للمعلومات السرية لحسابه الخاص أو لحساب الغير (Roger M. Milgrim, 2012)[1].

ولا يقتصر سريان هذا الالتزام على فترة تنفيذ العقد، بل يمتد قانونًا أو اتفاقًا إلى ما بعد انقضائه؛ ذلك أن صاحب العمل يتعرض لخطر إفشاء أسراره بعد انقضاء فترة التعاقد أكثر مما يتعرض إليه أثناء قيامها، خصوصاً عندما يتحايل العامل لإنهاء عقد العمل، ليتمكن بعد ذلك من استغلال أسرار العمل، التي علم

(1) حول استخدام العقود لحماية الأسرار التجارية في علاقات العمل.

بها أو اطلع عليها أثناء قيامه بعمله المكلف به لمصلحته الخاصة أو لمصلحة منافس صاحب العمل (البرعي، 2003).

ثانياً: الاتفاق على عدم المنافسة

يستطيع صاحب العمل حماية معلوماته السرية بإدراج شرط صريح في عقد العمل ذاته أو في اتفاق مستقل، يمنع العامل بموجبه من منافسته بعد انتهاء العقد، من خلال استغلال أسرار العمل، الذي يتمكن بحكم موقعه من الاطلاع عليها أو من توطيد العلاقة مع عملائه. وتأسيس مشروع منافس أو الالتحاق بمشروع يقوم بمنافسة صاحب العمل بعد انتهاء العقد.

وتنص بعض التشريعات المدنية على هذا الشرط، ولكن ضمن توافر شروط معينة حتى يستطيع صاحب العمل التمسك بهذا الاتفاق، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (909) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها:" 1- إذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد. 2- على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مقيداً بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل....". وإلى المعنى ذاته أشارت المادة (127) من قانون العمل الإماراتي، مع إيراد قيد العمر في العامل عند إبرام هذا الاتفاق، ونصها:" إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالاطلاع على أسرار عمله كان لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو بالاشتراك في أي مشروع منافس له. ويجب لصحة هذا الاتفاق أن يكون العامل بالغاً إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت إبرامه وأن يكون الاتفاق مقصوراً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح العمل المشروعة".

ولا بد من الإشارة إلى أن التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل ليس مطلقاً، بل ترد عليه قيود يقابلها شرط جزائي في حال إخلال العامل بالالتزام المفروض عليه، أهمها أن يكون العامل بالغاً إحدى وعشرين سنة ميلادية، وأن تكون هنالك دواع جدية لمثل هذا الشرط، بأن يكون بمقدور العامل الاطلاع على أسرار العمل، وأن يكون شرط عدم المنافسة مقيدًا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل. وإذا كان اتفاق عدم المنافسة مرتبطاً بشرط جزائي مبالغ فيه بقصد إجبار العامل على الاستمرار بالعمل لدى صاحب العمل، فإن هذا الشرط يعد شرطًا غير صحيح بموجب نص المادة (910) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي:" إذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة تضميناً مبالغاً فيه بقصد إجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح".

الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية في نطاق عقد نقل التكنولوجيا

يعرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه "اتفاق بين طرفين: مورد التكنولوجيا من جانب ومستوردها من جانب آخر، بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن ينقل معلومات فنية إلى الطرف الثاني لاستخدامها خاصة في طريقة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها، ولتركيب، أو تشغيل آلات، أو أجهزة، أو لتقديم خدمات نظير مقابل يؤديه الطرف الثاني" (قاسم، 2009، صفحة 185).

وقد عالج المشرع المصري الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا لدى مستورد التكنولوجيا وموردها، بمقتضى المادة (83) من قانون التجارة التي تنص على ما يأتي: "1- يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك. 2- وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط في العقد ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية". ولا يوجد مقابل لمثل هذا النص في التشريع الإماراتي.

ويدعونا ما سبق للقول بأن الأسرار التجارية تصح محلاً لعقود نقل التكنولوجيا، لأن هذه العقود تقوم على السرية، إذ تقتضي مصلحة المورد منع تسريب المعلومات التكنولوجية أو إذاعة أسرارها. وعليه فقد ألزم المشرع المصري المستورد بأن يقوم بتعويض المورد في حالة إذاعة سرية المعلومات التكنولوجية سواء أتم ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو في مرحلة تنفيذه. وبالتالي فإن إخلال المستورد بالالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات –إذا لم يكن هناك عقد تمهيدي بين المورد والمستورد– يعرضه لأحكام المسؤولية التقصيرية. أما إذا كان هناك عقد تمهيدي من أجل تنظيم عملية المفاوضات بين الطرفين –وهو ما يحصل عادة عند التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا– فإن إخلال المستورد بهذا الالتزام يعرضه للمسؤولية التعاقدية استنادًا إلى وجود العقد التمهيدي (عبد العال، 1988).

أما الالتزام بحفظ سرية المعلومات التكنولوجية في مرحلة تنفيذ العقد يكون من خلال شروط تُدرَج في العقد المبرم بين المورد والمستورد تلزم الأخير بالحفاظ على سرية العناصر التكنولوجية التي يطلع عليها وكذلك على التحسينات التي يتم التوصل إليها، وعلى منع تسريبها إلى المشروعات المنافسة، ويمتد التزام المستورد إلى تابعيه الذين يرتبطون معه بعقد عمل (المهدي، 2007). وألزم المشرع المصري أيضًا المورد بضرورة الالتزام بالحفاظ على سرية التحسينات التي يقوم المستورد بإدخالها على التكنولوجيا محل العقد لكي يكون في صالح المستورد أيضًا ويحد من احتكار المورد للتكنولوجيا.

المطلب الثالث: الحماية غير العقدية للأسرار التجارية

في حال عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين صاحب الأسرار التجارية والجهة المعتدية، فإن العقد ليس هو الوسيلة الوحيدة لحماية الأسرار التجارية، بل هناك وسائل حماية أخرى يمكن الاستناد إليها، لا سيما أن كثيراً من الأنظمة القانونية لم تفرد تشريعات خاصة لحماية الأسرار التجارية مثل التشريع الإماراتي. لذا نبين في الفرع الأول مدى إمكانية اعتبار قواعد الإثراء بلا سبب أحد وسائل الحماية القانونية للأسرار التجارية، ونخصص الفرع الثاني لدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية الأسرار التجارية.

الفرع الأول: حماية الأسرار التجارية من خلال قواعد الإثراء بلا سبب

لكي يتمكن صاحب الأسرار التجارية من إقامة دعوى الإثراء بلا سبب لا بد من توافر عدة شروط لحماية الأسرار التجارية، الأول: إثراء المعتدي على الأسرار التجارية. ويتحقق ذلك بحصول المثري على معلومات سرية لم يكن بمقدوره الحصول عليها لولا قيام صاحبها (المفتقر) بجهود معينة وتكبده نفقات أدت إلى توصله إلى هذه الأسرار. والثاني: افتقار صاحب الأسرار التجارية، ويتحقق ذلك بالطرق نفسها التي يحصل بها الإثراء، ولكن بطريقة معاكسة له تمامًا (السرحان و خاطر، 1997). فتلحقه خسارة مالية نتيجة حصول المثري على معلومات سرية دون وجه حق. والثالث وجود علاقة سببية بين الإثراء والافتقار، بمعنى أن إثراء المثري نتيجة حصوله على المعلومات السرية لم يحدث لولا افتقار صاحبها. وهنا يجب أن يثبت صاحب الأسرار التجارية أن إفشاء المعلومات السرية أو استغلالها دون ترخيص، هو السبب في فقدانها القيمة الاقتصادية والميزة التنافسية. والرابع: عدم وجود سبب قانوني للإثراء، بمعنى أن لا يكون هناك مسوّغ قانوني لإثراء من حصل على الأسرار التجارية، فلو أذيعت هذه الأسرار، فإن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع إقامة دعوى الإثراء بلا سبب، وكذلك عقد نقل التكنولوجيا يعد سببًا قانونيًّا يسوّغ استفادة المستورد من المعلومات التكنولوجية، وبالتالي يمنع إقامة دعوى الإثراء بلا سبب.

وعليه، يمكن أن تحقق دعوى الإثراء بلا سبب حماية فعالة للأسرار التجارية في حال عدم وجود علاقة تعاقدية، أو في حال إفشاء السر التجاري، أو استغلاله من قبل الغير دون سبب مشروع، وذلك إذا ما توافرت الشروط السابقة لهذه الدعوى.

ومن الجدير بالذكر أنه يمكن تأسيس دعوى التعويض عن إساءة استعمال الأسرار التجارية استنادًا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية إذا كان ذلك متاحاً وتوافرت أركانها الثلاثة، ذلك أن الحكم الذي يترتب عند إثبات دعوى الإثراء بلا سبب في التشريع الإماراتي هو التزام المثري برد قيمة ما أثرى به على حساب الغير (صاحب الحق في الأسرار التجارية)، ولا يعد الإثراء حاصلاً على حساب الغير إلا في حدود قيمة الافتقار الذي أصاب الأخير، ولا يلتزم المثري في نطاق دعوى الإثراء بلا سبب إلا بأقل القيمتين، قيمةِ الإثراء وقيمة الافتقار، وما يزيد على ذلك فهو إثراء دون سبب ولكن ليس على حساب المفتقر(صاحب الحق في

الأسرار التجارية)، وبذلك لا يحصل هذا الأخير على تعويض كامل فضلا عن الصعوبة الفنية في التقدير المادة (319) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (1985) [1].

الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة

كل ما يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، مما يلزم مرتكبها بالتعويض، وقد نصت المادة (64) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 على أنه: "لا يجوز للتاجر أن يغري عمال أو مستخدمي تاجر آخر منافس له ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويلتحقوا بخدمته أو ليطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض". كما نصت المادة (42) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم 17 لسنة 2002 على أنه: "يعتبر عملاً غير مشروع كل استعمال أو إفشاء أو إعلان أي عنصر من عناصر الدراية العملية دون موافقة صاحبها، إذا وقع ذلك من شخص يعلم طبيعتها السرية أو لا يمكن لمثله أن يجهل هذه الطبيعة".

ولكي يتمكن صاحب الأسرار التجارية من إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى تعويض مدنية لا بد من توافر عدة شروط لحماية الأسرار التجارية، الأول: وجود منافسة بين تجارتين متماثلتين أو متشابهتين، لأن ذلك هو الذي يولد أفعال المنافسة غير المشروعة، وتتمثل تلك الأفعال في انتزاع عملاء صاحب الأسرار التجارية عنه من جانب أحد منافسيه. والثاني: القيام بعمل يشكل منافسة غير مشروعة (الخطأ أو الفعل الضار)، ويتحقق ذلك بإغراء عمال أو مستخدمي صاحب الأسرار التجارية، وكذلك استخدام أساليب التضليل لأجل الحصول على المعلومات السرية والقيام بإفشاء أسراره أو تحريض العمال لديه على إذاعتها. والثالث: وقوع ضرر جراء الخطأ الصادر من المنافس يصيب صاحب الأسرار التجارية في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، ولا يشترط أن يكون الضرر محققاً، بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر احتماليا، وعليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف فقط إلى تعويض صاحب الأسرار التجارية، بل إلى منع من وصلت إليه المعلومات السرية من الاستفادة منها مستقبلاً بدون وجه حق، أو إفشائها للغير بمقابل. والرابع: وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهنا يجب أن يثبت صاحب الأسرار التجارية أن الضرر الذي لحق به أو من المحتمل أن يلحق به هو نتيجة الخطأ الصادر من الجهة المنافسة والمتمثل بإفشاء السر التجاري، أو استغلاله دون وجه حق (رضوان، 2008).

وإذا كان أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تتميز

(1)وتنص المادة:" من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجب عليه رده إن كان قائما ومثله أو قيمته إن لم يكن قائما وذلك ما لم يقض القانون بغيره".

بشرط رابع تقتضيه الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى وهو قيام حالة منافسة، لذا فإنه من الأفضل وفقاً للتشريع الإماراتي أن يتم النص على المبدأ بمنع المنافسة غير المشروعة ثم على تعداد صور المنافسة غير المشروعة، وتشمل حينئذ هذه الصور الاعتداء على الأسرار التجارية حسب ما أشار إليه المشرع المصري في المادة (58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، لتوفير وسيلة حماية مدنية فعالة لصاحب الأسرار التجارية عن طريق فتح المجال أمامه برفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا الموسوم بـ "الحماية المدنية للأسرار التجارية" وفقًا للتشريع الإماراتي واتفاقية تربس (دراسة مقارنة). نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- لا يوجد تنظيم قانوني خاص للأسرار التجارية على الرغم من أن مصطلح السر التجاري ذكر في أكثر من موضع في طيات التشريعات الإماراتية الاتحادية النافذة وحسب الموضوعات، وإنما عولجت بعض أحكامه تحت مصطلح "الدراية العملية"، إلا أن جميع تلك التشريعات لم تضع مفهوماً له.

2- بالرغم من أن اتفاقية تربس قد نصت على وجوب حماية الأسرار التجارية، إلا أنها سكتت عن تحديد الوسائل التي تتحقق فيها هذه الحماية، وتركت للدول الأعضاء تحديد كيفية الحماية، لذلك فإن بعض الدول وضعت وسائل قانونية لحماية الأسرار التجارية، ففي بعض الحالات تأتي الحماية بقانون خاص، وفي حالات أخرى عن طريق قواعد الإخلال بالعقد أو بقواعد الإثراء بلا سبب، وفي حالات أخرى عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. لذلك انصب اهتمامنا في هذا البحث على تحديد الوسائل اللازمة لحماية هذه الأسرار خاصة في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص في الإمارات لهذا العنصر المستحدث من عناصر الملكية الصناعية رغم احتلاله لجزء كبير من رأس المال المعنوي للمشروعات الصناعية.

3- رسمت اتفاقية تربس في المادة (39) الإطار العام لحماية الأسرار التجارية ووضعت شروطًا لحمايتها، وتتمثل هذه الشروط في سرية المعلومات، والقيمة الاقتصادية للمعلومات، واتخاذ التدابير المعقولة للمحافظة على سرية المعلومات التجارية. ولاحظنا أن المادة (39) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (17) لسنة 2002 في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية نصت على الشرطين الأول والثالث، ولم تشر إلى الشرط الثاني، ولكن يمكن استخلاصه ضمناً من مجموعة النصوص التي عالجت موضوع الدراية العملية.

4- أن إفشاء الأسرار التجارية أو استعمالها للمنفعة الشخصية أو لمنفعة شخص آخر دون إذن صاحبها يعد سبباً لقيام المسؤولية القانونية في القانون الإماراتي.

5- قد يكون العقد هو أساس الحماية المدنية للأسرار التجارية، سواء أكان هذا العقد عقد عمل أو عقد نقل التكنولوجيا. وبالنسبة لعقد العمل تكون الحماية العقدية من خلال إدراج شروط صريحة في عقود العمل التي تبرم مع العمال، تلزمهم بالمحافظة على المعلومات السرية التي يعلمون بها بحكم ممارسة أعمالهم في إطار ما يسمى باتفاقات المحافظة على السرية أو الاتفاق على عدم المنافسة. أما في نطاق عقد نقل التكنولوجيا في مرحلة المفاوضات فتكون الحماية مسؤولية المستورد مسؤولية تقصيرية عن كل إخلال بالتزامه بالحفاظ على السرية، أما إذا أبرم عقد تمهيدي وهو ما يحصل عادة عند

التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا فإن إخلال المستورد بهذا الالتزام يجعله يسأل مسؤولية تعاقدية استنادا إلى وجود العقد التمهيدي. أما في مرحلة تنفيذ العقد فيكون من خلال شروط تدرج في العقد المبرم بين المورد والمستورد تلزم الأخير بالحفاظ على سرية العناصر التكنولوجية التي يطلع عليها وكذلك على التحسينات التي يتم التوصل إليها.

6- يمكن أن تحقق دعوى الإثراء بلا سبب حماية فعالة للأسرار التجارية في حال عدم وجود علاقة تعاقدية، أو في حال إفشاء السر التجاري، أو استغلاله من قبل الغير دون سبب مشروع، وذلك إذا ما توافرت شروطها. ويمكن تأسيس دعوى التعويض عن إساءة استعمال الأسرار التجارية على قواعد المسؤولية التقصيرية، لأنها أكثر فائدة لصاحب الحق في الأسرار التجارية، إذ إن التعويض الذي سيحصل عليه يكون بمقدار ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

7- تمثل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة مهمة وفعالة في حماية الأسرار التجارية، لأن هذه الدعوى لا تهدف إلى تعويض صاحب الأسرار التجارية عن الضرر الذي لحق به كما هو الحال في دعوى المسؤولية التقصيرية، وإنما هي دعوى هدفها وقائي يتمثل بمنع وقوع الضرر المحتمل في المستقبل.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة أن يصدر المشرع الإماراتي قانونًا خاصًّا ينظم موضوع الحماية القانونية للأسرار التجارية، أسوةً بالتشريعات المقارنة، ويضمن الالتزام بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال، خاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، ويتولى بيان مفهوم الأسرار التجارية، وشروط حمايتها، وحقوق صاحبها وصور الاعتداء عليها، ووسائل حمايتها، لا سيما أن اتفاقية تربس سكتت عن تحديد الوسائل التي تتحقق فيها هذه الحماية، وتركت للدول الأعضاء تحديد كيفية الحماية.

2- ضرورة أن ينص المشرع الإماراتي على مقدار القيمة الاقتصادية التي يجب أن تكتسبها المعلومات لتعد أسرارًا تجارية.

3- ضرورة أن ينص المشرع الإماراتي بنصوص واضحة وصريحة على الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا لدى مستورد التكنولوجيا وموردها على غرار المشرع المصري.

4- ضرورة أن ينص المشرع الإماراتي على مبدأ منع المنافسة غير المشروعة ثم تعداد صور المنافسة غير المشروعة، على أن تشمل هذه الصور الاعتداء على الأسرار التجارية، لتوفير وسيلة حماية فعالة لصاحب الحق في الأسرار التجارية برفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

والنص المقترح هو "تعد الأفعال الآتية"، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
2- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
3- قيام أحد المتعاقدين في (عقود سرية المعلومات) بإفشاء ما وصله إلى علمه منها.
4- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال

ويعتبر تعدياً على الأسرار التجارية ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للأسرار، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المراجع:

أمال زيدان عبد اللاه. (2008). الالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا. أسيوط: جامعة أسيوط.

رضا عبد الحليم عبد المجيد. (2005). المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

فايز نعيم رضوان. (2008). مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة. دبي: أكاديمية شرط دبي.

أحمد إبراهيم إبراهيم . (2002). حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 44(2)، صفحة 52.

أحمد حسن البرعي. (2003). الوسيط في القانون الاجتماعي. دار النهضة العربية.

حسام عيسى. (1987). نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية). القاهرة: دار المستقبل العربي.

حسام الدين الصغير. (2005). حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ذكرى عبدالرازق محمد. (2007). حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سليمان مرقس. (1992). الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات (الإصدار الطبعة الخامسة، المجلد في الفعل الضار والمسؤولية المدنية). الجزائر.

سليمان مرقس. (1992). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (الإصدار 5، المجلد الفعل الضار والمسؤولية المدنية).

سميحة القليوبي. (2009). الملكية الصناعية (الإصدار 8). القاهرة: دار النهضة العربية.

عدنان إبراهيم السرحان، و نوري حمد خاطر. (1997). شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي سيد قاسم. (2009). حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة" دراسة مقارنة". القاهرة: دار النهضة العربية.

فارس المجالي. (2008). حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية:دراسة مقارنة. مصر: جامعة عين شمس.

قيس علي محافظة. (2001). الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات (دراسة مقارنة). مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 38(1)، 95.

محمد حسين عبد العال. (1988). التنظيم الاتفاقي للمفاوضات العقدية. القاهرة: دار النهضة العربية.

معتز نزيه المهدي. (2007). الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية. القاهرة: دار النهضة العربية.

وفاء محمدين جلال . (2001). حماية الأسرار التجارية والمعرفة التقنية. المجلة العربية للنادي العربي للمعلومات، 5.

وفاء محمدين جلال . (1993). المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية(3,4)، 457.

المراجع الأجنبية:

Frank , G., & others. (2006, January). Licensing of Trade Secrets and Know- how to Foreign Joint Ventures. The Licensing Journal, 7.

Marguénaud, J., & Mouly, J. (2005). L'alcool et la drogue dans les éprouvettes de la CEDH: vie privée du salarié et principe de proportionnalité-. Recueil Dalloz, 36.(01).

Patrick , T. (2003). The basis: covenants not to compete and trade secrets in France. Paris.

Poracchia, D. (2008). Secret et confidentialité dans les rapports de travail, Semaine Sociale Lamy , no 1352.

Richey, P. J., & Bosik, M. J. (1988). Trade secrets and restrictive covenants. The Labor Lawyer, 4(1), 21-34.

Roger M. Milgrim, E. E. (2012). Use of Agreements to Protect Trade Secrets in the Employment Relationship. Matthew Bender.